

وهل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوافين المعدلة له ؟
وهل ما أرتأه مجلس الدولة ؟
وببناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى البند (ب) من المادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالتالي :
"على أنه في إجارة الوقف إذا تنازل المستأجر عن الإيجار أو أجر المكان كله أو بعضه من الباطن - ولو كان بأذونه في ذلك - كان لناصر الوقف أن يطلب الأخلاص أو أن يتسلك بالعقد الجديد - فإذا اختر المتسلك به قامت العلاقة مباشرة بينه وبين المتنازل إليه أو المستأجر من الباطن من تاريخ نشوء هذا العقد - وتسرى أحكام هذه الفقرة على كافة العقود القائمة".

مادة ٢ - على وزراء العدل والأوقاف والداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بقرار الجمهورى في ١٩ ربى الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير الأوقاف وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسن الباورى أحمد حسنى محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير الداخلية
ذكرى محيى الدين بكلاشى (أ.ح)

قانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص للحكومة في الاتفاق مع الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية على تسوية المسائل المختلف عليها بينهما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وهل الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ القسم ١٣ (وزارة العدل) الفرع ٥ (ادارة فضايا الحكومة) اعتداد إضافى قدره ١٠٧٠ ج (ألف وسبعين جنيها) منه ٨٥٨ ج في الباب الأول (ماهيات واجرو مناسبات) و ٢١٣ ج في الباب الثانى (مصاريفات مامة) وذلك تكاليف إنشاء حبس وظائف لتمثيل الدولة أمام المحكمة القانونية الوارد ذكرها في المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وكذلك أمام المحاكم المختلفة فيما يخص إدارة تصفية الأموال المصادرية .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه بما

صدر بقرار الجمهورى في ١٩ ربى الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى عبد الحليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وحل الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛